الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨

بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب

فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل بقرار مجلس الإدارة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة مراجعة الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات التى طرحت أوراقها المالية فى اكتتاب عام والشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية .

ولا يجوز لغير مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها .

(المادة الثانية)

يقسم سجل مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات والجهات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى قسمين ، على النحو الآتى :

القسم الأول :

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بهذا القسم من السجل مراجعة حسابات الشركات والجهات الآتية :

١- الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية .

٢- الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو المشروعات متناهية الصغر .

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة .

٤- الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تبلغ قيمة محفظة التمويل متناهى الصغر القائمة لديها فى نهاية العام المالى السابق خمسون مليون جنيه أو أكثر .

٥- الشركات التى طرحت أوراقها المالية فى اكتتاب عام .

٦- الشركات المقيد لهـا أوراق أو أدوات ماليـة بإحـدى بورصـات الأوراق المالية المصرية .

٧- صناديق التأمين الخاصة التى يبلغ المال الاحتياطى لديها فـى نهايـة العـام المالى السابق خمسمائة مليون جنيه فأكثر .

ولا يجوز لغير مراقبى الحسابات المقيدين بهذا القسم من السجل ، القيام بأعمـال المراجعة للقوائم المالية للشركات التى تتملك فيها الشركات أو الجهـات الـواردة بـه نسبة (٢٥٪) أو أكثر من حقوق التصويت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

القسم الثانى :

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بهذا القسم من السجل مراجعـة حـسابات صـناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهـا بمزاولـة نـشاط تمويـل المشروعات متناهية الصغر ، ويقسم هذا القسم إلى ثلاثة فروع على النحو الآتى :

الفرع (أ) خاص بصناديق التأمين الخاصة التى يبلغ المال الاحتياطى لـديها فـى نهاية العام المالى السابق من خمسين مليون جنيه إلى أقل من خمسمائة مليون جنيه .

الفرع (ب) خاص بصناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية التى يتراوح المال الاحتياطى لديها أو قيمة محفظة تمويل المـشروعات متناهيـة الـصغر القائمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال فى نهاية العام المالى الـسابق من عشرة ملايين جنيه إلى أقل من خمسين مليون جنيه .

الفرع (ج) خاص بصناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية التـى يقل المال الاحتياطى لديها أو قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر القائمـة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال فى نهاية العام المالى الـسابق عـن عشرة ملايين جنيه .

(المادة الثالثة)

يشترط فى طالب القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية :

أولاً - الشروط العامة :

١- أن يكون من بين مزاولى المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .

٢- عدم صدور أى أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات .

٣- عدم صدور أى أحكام تأديبية ضد مراقب الحسابات .

٤- سداد مقابل الخدمات المقرر .

ثانياً - الشروط الخاصة :

أولاً – القسم الأول :

١- أن يكون عضوًا بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .

٢- مرور خمس سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق فى مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .

٣- القيام بمراجعة حسابات شركات المساهمة خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل كل سنة بما يتفق مع المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى .

٤- أن يكون مقيدًا بالسجل المعد لدى الجهاز المركزى للمحاسبات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى .

٥- أن يتحقق فيه على الأقل واحد مما يلى :

(أ) عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها ، أو الحصول على درجة الدكتوراة فى المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها فى مصر .

(ب) القيد فى سجل مراقبى حسابات البنوك لدى البنك المركزى المصرى .

٦- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلى :

(أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) ملخص للنظام المطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية .

(ج) النظام المطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهنى المستمر .

ثانيًا – القسم الثانى – الفرع (أ) :

١- أن يكون عضوًا بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .

٢- مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق فى مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .

٣- القيام بمراجعة حسابات شركات المساهمة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل كل سنة بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية .

٤- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلى :

(أ) فريق عمل يضم اثنين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن سنتين .

(ب) نظام مطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية .

(ج) نظام مطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهنى المستمر والذى يهدف إلى توعية فريق العمل بمختلف المسائل المتعلقة بأى تحديث والتطورات الجديدة فى معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

ثالثًا – القسم الثانى – الفرع (ب) :

١- أن يكون عضوًا بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .

٢- القيام بمراجعة حسابات شركات أموال لمدة ثلاث سنوات على الأقل وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات أموال على الأقل كل سنة بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية .

٣- أن يضم فريق العمل واحدًا على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات الأموال لمدة لا تقل عن سنة مالية .

٤- نظام يطبق بالمنشأة للالتزام بالتعليم المهنى المستمر ومتابعة التطورات الجديدة فى معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

رابعًا – القسم الثانى – الفرع (ج) :

أن يكون عضوًا بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .

(المادة الرابعة)

يقدم طلب القيد فى السجل على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة ، وعلى الهيئة البت فى الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المؤيدة له .

ويحق لطالب القيد فى حالة رفض طلبه التظلم من هذا القرار أمام لجان التظلمات بالهيئة .

(المادة الخامسة)

يعين مراقب الحسابات سنويًا ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات متصلة ، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها .

وتحتسب الست سنوات المشار إليها بهذه المادة اعتبارًا من تاريخ تعيين مراقب الحسابات على أن يسرى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدين بالسجل بتحديث بياناتهم المثبتة لدى الهيئة وفقًا للاستمارة المعدة من الهيئة فى هذا الشأن ، وموافاة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات بها وذلك فى موعد غايته نهاية شهر يونيو من كل عام ، وفى حالة عدم التزام مراقب الحسابات بذلك لمدة عامين متتاليين ، يتم عرض الأمر على مجلس إدارة الوحدة للنظر فى شطب مراقب الحسابات من السجل بعد مواجهته بذلك .

ويشترط لاستمرار قيد مراقبى الحسابات بالسجل ما يلى :

١- استيفاء استمارة تحديث البيانات .

٢- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها فى هذا القرار .

٣- سداد مقابل الخدمات المقرر .

(المادة السابعة)

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بالسجل بالمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى .

وتقوم وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات بفحص جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل للتحقق من مدى الالتزام بتطبيق المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى وكذا قواعد السلوك المهنى ، والتأكد من استمرار توافر شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها فى هذا القرار .

وعلى الوحدة إعداد بيان مستقل لكل مراقب حسابات تدون وتقيد به نتائج الفحص الدورى وغير الدورى على أعماله .

(المادة الثامنة)

دون الإخلال بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى شأن التزامات مراقبى حسابات الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، يلتزم مراقب الحسابات ومن يرتبط معه بعلاقة عمل مهنية بتجنب نشوء أى حالة من حالات تعارض المصالح بينهم وبين الشركات والجهات التى يقومون بمراجعة حساباتها ، وكافة الالتزامات المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة التاسعة)

تستوجب المخالفات التالية الفحص واقتراح الإجراءات والتدابير المناسبة لمواجهتها :

١- تسجيل بيانات غير مكتملة أو بيانات خاطئة بأى من الاستمارات والبيانات والتقارير المقدمة بواسطة مراقبى الحسابات لأى من الهيئة أو وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات .

٢- مخالفة معايير وقواعد ممارسة المهنة ، ومنها على وجه الأخص :

(أ) معايير المراجعة المصرية والمتضمنة معايير الجودة ومعايير الاستقلالية المهنية .

(ب) عدم التحقق من قيام العميل باتباع معايير المحاسبة المصرية فى إعداد القوائم المالية التى يتم مراجعتها .

(ج) عدم الالتزام بقواعد وسلوكيات ممارسة المهنة الصادرة عن الهيئة .

٣- عدم الالتزام بمتطلبات التعليم المهنى المستمر .

٤- عدم تقديم كافة المعلومات المطلوبة خلال عمليتى التسجيل و/أو التفتيش على مراقبى الحسابات و/أو تحديث البيانات السنوى .

٥- عدم توفير المعلومات المطلوبة خلال عمليات الفحص و/أو عمليات التحقيق الخاصة ببعض المخالفات التى تم الإبلاغ عنها .

٦- الأخطاء الهامة والمؤثرة أو عدم كفاية بيانات الإفصاح فى أى من القوائم المالية المصدرة عن الشركات أو الجهات المشار إليها بهذا القرار وعدم قيام مراقب الحسابات بالتقرير عن هذه الأخطاء .

٧- عدم الالتزام بالإجراءات والتدابير المقررة بواسطة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات .

(المادة العاشرة)

لمجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات فى حال من تثبت فى حقه من مراقبى الحسابات مخالفة أى من معايير الأداء المهنى أو سلوكيات المهنة أو معايير المراجعة المصرية أو يتخلف فى مراقب الحسابات أحد شروط القيد فى السجل ، اقتراح واحد أو أكثر من التدابير الآتية :

١- توجيه تنبيه لمراقب الحسابات بالمخالفة المنسوبة له ، والمدة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها وتفادى تكرارها .

٢- الإلزام برفع مستوى الملاءة المهنية من خلال زيادة أعضاء فريق العمل أو من خلال الارتقاء بمستوى مؤهلاتهم أو تدريبهم .

٣- اشتراط تعيين مراقب أو مشرف جودة على الارتباطات الحالية لمراقب الحسابات .

٤- منع مراقب الحسابات من قبول أعمال جديدة مما يدخل فى نطاق الأعمال المنصوص عليها فى هذا القرار ، لحين إزالة وتصويب المخالفات المنسوبة إليه .

٥- الإيقاف المؤقت للقيد فى السجل لمدة لا تزيد على سنة .

٦- الشطب من السجل .

وتصدر قرارات مجلس إدارة الوحدة باقتراح التدابير المشار إليها بهذه المادة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت ، فيما عدا التدابير المنصوص عليها فى البنود (٤ ، ٥ ، ٦) فتصدر بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت .

ويخطر مراقب الحسابات بالتدبير المقترح فى شأنه ، ويكون له حق الرد على المخالفات المنسوبة له قبل العرض على مجلس إدارة الهيئة لاعتمادها ، بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة طلب إعادة الفحص الفنى للمخالفة محل التدبير .

ولا تكون التدابير نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

وفى جميع الأحول ، يتم إخطار الإدارة العامة للمحاسبين والمراجعين بالقطاع المختص بوزارة المالية بأى من المخالفات لمراقبى الحسابات المقيدين بالسجل .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز لمراقب الحسابات تقديم طلب لوحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات بشطبه من السجل ، ويتم البت فى الطلب بعد التأكد من سداد مراقب الحسابات لكافة التزاماته المالية المستحقة للهيئة .

(المادة الثانية عشرة)

لمراقب الحسابات المقيد بأى من أقسام السجل على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذا القرار ، مراجعة حسابات أى من الجهات الواردة فى الأقسام أو الفروع الأدنى بالسجل ، طالما توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى مراقب الحسابات الذى يحق له مراجعة حسابات هذه الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يسرى فى شأن مراقبى الحسابات المشار إليهم بهذا القرار ، مقابل الخدمات المقرر المنصوص عليه فى قرارات مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الرابعة عشرة)

ينقل قيد مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل المنشأ وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر ، إلى سجل مراقبى حسابات الهيئة المعاد تنظيمه وفقًا لأحكام هذا القرار ، حال استيفائهم لشروط القيد بالسجل على النحو الوارد بهذا القرار ، وذلك دون الحاجة لاتخاذ أى إجراء ودون مقابل .

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم صناديق التأمين الخاصة والشركات التى تزاول نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تبلغ قيمة محفظة التمويل متناهى الصغر القائمة لديها فى نهاية العام المالى السابق خمسون مليون جنيه أو أكثر ، بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار فى مدة أقصاها العام المالى المنتهى فى ٢٠٢١/١٢/٣١ أو ٢٠٢٢/٦/٣٠ بحسب تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق أو الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ فيما عدا المادة (٦) منه وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما ، وذلك بمراعاة المادة الرابعة من هذا القرار .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران